وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا قدم احدكم بين يدي طعام فليبدأ بالملح فانه يزيد بالدماغ والدماغ يزيد في العقل قال النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه افتح طعامك بالملح واختم عوفي من اثني وسبعين نوعا من البلاء والجذام والبرص ١٢

وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم واختار الحسن ان لا يذكر اسم الله تعالى
على الطعام الحرام ولا يحمد الله عليه فانه يوجب اللعنة ويبدأ بالملح فان
فيه شفاء من الامراض ويأكل ويشرب بيمينه ويأكل بثلاث الابهام والمسبحة
والتي يليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة ولا بالخمس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل الخبز بيمينه والطبيخ بيساره فيأكل من هذا ومن هذا ولا بأس بان يستعين
بيساره في الاكل عند الحاجة ويكبر الخبز باقصى ما يمكنه فانه يعمل في لقمة
كلها الانسان ثلثمائة وستون صانعا واولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة
الرحمة وآخرهم الخباز ومن اكرامه ان يلتقط الكسرة من الارض وان قل فيأكلها
كلها تعظيما لنعمة الله تعالى ويكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح من الرغفان
ما وجد مكسورا ولا يضع القصعة على الخبز وليكن بصره الى ما يأكل بين
يديه ولا يلتفت يمينا وشمالا ويصغر اللقمة ويمضغها مضغا بالغا
ولا يرفع رأسه ولا يفتح فاه فتحا بالغا ولا يمس شيئا من جسده ومن ثيابه
واذا سعل وعطس حول وجهه ولا ينظر الى لقمة اصحابه ولا يقطع

الخبز

الخبز بالسكين ولا يمسح يده بالخبز ولا ينفخ في الطعام الحار ولا يشمه ولا
يكره منه شيئا الا ما يضره من محترق او متكرج او مشروح ولا يطرح منه
شيئا ولا يضيعه ان يستكثر منه حتى يثقل بدنه ويتخم ويفتر عن العبادة
ويخبث طبعه ومن افساده ان يعمل بعد الشبع في معاصي الله ومن اكرامه
ان ينوي باكله امتثال امر الله تعالى وينوي به اصلاح نفسه التي هي مطيته
فمن كان من عزمه ذلك فانه يأكل مقدار الشبع ولا يغفل عن ذكر الله تعالى وحمده
وشكره فيه فيجلس على الطعام بالامر ولا يأكل بالايثار ويقوم عنه بالخوف
يخاف ان يؤاخذه الله تعالى بجائعي امة محمد صلى الله عليه وسلم ويخاف ان
يكون غذاؤه في المعصية ويخاف طول السؤال والحساب عليه في القيمة ويتذكر
ان عاقبته امر الكنيف فيتمنى الخلاص منه ويعده بلاء على نفسه ومن السنة
ان يأكل مما يليه ولا يتناول مما بين يدي جليسه ولا يأكل من ذروة القصعة
فان البركة تنزل اعلاها ولا ينظر في وجه القوم عند الاكل ولا يأكل كلما
يشتهيه لانه من السرف وقيل ما كان لله فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره

Copyright © King Saud University